الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة فيؤمر بالزيادة الي حد اللايق
وان اقاميها بقيمته قبل الغصب لم تسمع علي الصحيح ولان يد الغاصب
في الثانية علي العبد وما عليه اما الحر فلا يثبت علي نحو غاصبه يد
كما مر ولان الاصل في الثالثة العدم واقامة البينة ممكنة وفي عيب
حادث بعد تلفه كان قال الغاصب كان اقطع او سارقا يصدق
المالك بيمينه في الاصح لان الاصل والغالب السلامة والثاني يصدق
الغاصب لان الاصل براة ذمته فان رده الغاصب معيبا وقال
غصبته هكذا وادعي المالك حدوثه عنده صدق الغاصب اذ الاصل
براة ذمته مما يزيد علي تلك الصفة وما قيل من عدم تقييد
ذلك برد المغصوب اذ لو تلف فالحكم كذلك احترامن التعليل المذكور
ومن مسئلة الطعام الاتية رد بان الغاصب في التلف قد لزمه
الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد ولو غصب ثوبا ثم احضر
للمالك ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره
جعل المغصوب كالتالف علي ما اعتمده البلقيني فيلزم الغاصب
القيمة فاذا قال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة وقال
الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك
خمسة هذا والاوجه انه مقر بثوب لمن ينكره فيبقي في يد المقر
ويحلف انه لم ياخذ سواه ولو رده اي المغصوب ناقص القيمة بسبب
الرخص لم يلزمه شي لبقايه بحاله والفايت رغبات الناس ولو
غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثلا فصارت بالرخص درهما ثم لبسه مثلا
[illegible]
لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت
من الغصب الي التلف وهي في المثال المذكور خمسة والنقصان
الباقي وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون
ويجب مع الخمسة اجرة اللبس كما علم مما مر ولو عادت العشرة
باللبس الي خمسة ثم بالغلا الي عشرين لزمه رد خمسة فقط
وهي الفايتة باللبس لامتناع تاثير الزيادة الحاصلة بعد
التلف

التلف بوثيل انه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة
ولو اختلف المالك والغاصب في حدوث الغلا قبل التلف باللبس فقال
المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لانه
الغارم قلت ولو غصب خفين اي فردي خف فكل واحد يسمي خفا قيمتهما
عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان واتلف احدهما في يده
غصبا له فقط فاتلف معطوف علي غصب او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح
خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفريق عنده فالثمانية
قيمة ما تلف او اتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه
درهمان قيمة ما تلف او اتلفه واحترز بقوله في يد مالكه عما لو
اتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوي درهمين وهما قيمته وحده
ونبه بالخفين علي اجرا الخلاف في كل فردين لا يصلح احدهما بدون الاخر
كزوجي النعل ومصراعي الباب واجراه الدارمي في زوجي الطاير اذا
كان يساوي مع زوجته اكثر واتفقوا علي انه لا يقطع بسرقة احدهما
اذا لم يبلغ احدهما نصابا وان ضمناه اياه لانه كان نصابا في الحرز
حال الاتصال ونقص بالتفريق حال الاخراج فضمناه لانه يضمن
الاقصي مع وضع اليد ولم نقطعه اعتبارا بحالة الاخراج ولو حدث في
المغصوب نقص يسري الي التلف بان صار بحيث كان حيث الغاصب الحنطة هريسة
او الدقيق عصيدة او صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه او وضع الحنطة
في مكان ندي فتعفنت عفنا غير متناه فكالتالف اذ لو تركه بحاله
فسد فكانه هلك فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل او قيمة وفي قول
يرده مع ارش النقص قياسا علي التعييب الذي لا يسري وقيل يتخير
بين الامرين وعلي الاول يملك الغاصب ذلك اتماما للتشبيه بالتالف
لانه غرم للمالك ما يقوم مقام الحنطة من كل وجه كما جزم به الام
في نكته ورجحه ابن يونس وهو مقتضي كلام الامام وصححه السبكي
وقيل يبقي للمالك لئلا يقطع الظالم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك
احق بجلدها لكن فرق بينهما بان المالية هنا باقية وفي
مسئلة جلد الشاة غير باقية وشمل ملك الغاصب لما ذكر انه

Copyright © King Saud University